بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

عبد الرحمن الفارضي

وهو في يد الفقير الى الله ابراهيم
بن صالح بن محمد القاضي وفقه الله
للعلم النافع والعمل الصالح امين

يحكون قصة بواوده

المجلد الثاني من كتاب الكافي
لموفق الدين بن قدامة
المقدسي

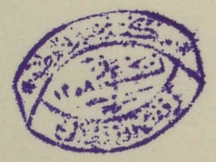

ولد عبد الرحمن ابن السعدي

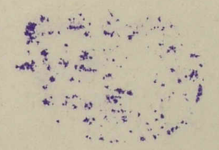

تحريما لنبذ الميتة ولا يجوز بيع شحم الميتة لانه منها وفي حديث جابر قيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يدهن بها
الجلود ويطلي بها السفن ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام متفق عليه وما نجس من الادهان كالزيت فظاهر المذهب تحريم
بيعها قياسا على شحم الميتة ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم ثمنه وعنه يباع لكافر ومعلم جارحة لانه
يعتقد حله وفي جواز الاستصباح بها روايتان احداهما لا يجوز لانه دهن نجس اشبه شحم الميتة والثانية يجوز لانه يمكنه الاكل او
ينتفع بها من غير اشباه الانتفاع بالجلد اي بس قال ابو الخطاب ويتخرج على جواز الاستصباح بها جواز بيعها قال القاضي وهو
لا يظهر بالعمل لانه لا يتاتى فيها العصر ويخرج انها تطهر بقبهن وفيها كثير ثم تترك في ماء فتطفو فتؤخذ والعصر انما يتاتى
بعد فيما يتاتى العصر فيه بدليل الخشب والاجار اختاره ابو الخطاب فاما غير الادهان كالخل واللبن فلا تطهر وجها واحدا

فصل ولا يجوز بيع الكلب وان كان معلما لما روى ابو مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن
الكلب وقال ثمن الكلب خبيث متفق عليه والغرم على قاتله لانه لا قيمة له وقد اساء من قتل كلبا يباح اقتناؤه ولا يباح اقتناء كلب
الا لصيد او ماشية وحفظ لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد انقص
من اجره كل يوم قيراط متفق عليه ويجوز تزبية الجرو الصغير لذلك لانه قصد به ما يباح فاشبه تعليم الصغير ولانه لو لم يقتنه
عند المعلم لم يمكن تعليمه فتعذر اقتناء المعلم وفيه وجه انه لا يجوز لانه اقتناه لغير حاجة اشبه من اقتناه للماشية والماشية له

فصل ولا يجوز بيع معدوم لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم وبيع المعدوم بيع الغرر
ولان تحريم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها تنبيه على تحريم بيعه قبل وجوده فلا يجوز بيع الثمرة قبل خلقها ولا بيع الماء المعد الذي
له مادة كماء العيون والابار لانه بيع لما يتجدد وهو في الحال معدوم **فصل** ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهوى
والسمك في الماء والعبد الابق والجمل الشارد والفرس الهارب والمغصوب لغاصبه لحديث ابي هريرة وقال ابن مسعود لا تشتر ما
السمكة في الماء فانه غرر ولان القصد البيع ليتمكن من التصرف وذلك لا يمكن فيما لا يقدر على تسليمه فان باع طير الدوح يرجع مغلق الباب
او سمكا في بركة معدة للصيد وكان معروفا بالرؤية عند من يراعي تناوله بلا تعب جاز بيعه لعدم الغرر فيه وان اختل بعض ذلك
لم يجز وان باع الابق لقادر عليه او المغصوب لغاصبه او لقادر على اخذه منه جاز لذلك والا فلا **فصل** ولا يجوز بيع ما
يحمل صفته كالحمل في البطن واللبن في الضرع والبيض في الدجاج والنوى في التمر لحديث ابي هريرة وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الحبل والحبلة في الارحام وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح قال ابو عبيد
الملاقيح ما في البطون وهي الاجنة والمضامين ما في اصلاب الفحول ومثله يقاس عليه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يباع صوف على ظهر او لبن في ضرع رواه ابن ماجة وعن بيع الصوف على الظهر روايتان احداهما لا يجوز للغرر ولانه متصل با
لحيوان فلم يجز افراده في البيع كاعضائه والثانية يجوز بشرط جزه في الحال لانه معلوم فجاز تسليمه فجاز بيعه كالزرع في الارض **فصل**
ولا يصح بيع الاعيان من غير رؤية او صفة يحصل بها معرفة المبيع وظاهر المذهب لحديث ابي هريرة ولانه مجهول عند العاقد فلم يصح بيعه
كالنوى في التمر فعلى هذا يثبت خيار رؤيتها هو مقصود البيع كخيار المجلس وعنه يصح لانه عقد معاوضة فاشبه النكاح فعلى هذا
هل يثبت له خيار الرؤية فيه روايتان احداهما لا خيار له لانه عقد معاوضة صح مع الغيبة فاشبه النكاح والثانية يثبت له الخيار عند الرؤية
في الصحيح والامضاء لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا رآه ويكون خياره على الفور للحديث وقيل
يتقيد بالمجلس لانه خيار ثابت بمقتضى العقد فيتقيد بالمجلس كخيار المجلس فان اختار امضاء العقد قبل الرؤية لم يلزم لانه تعلق بالرؤية ولانه
يؤدي الى الزام العقد في مجهول الصفة وان اختار الفسخ لانه الفسخ يصح في مجهول الصفة ويعتبر لصحة العقد الرؤية من المتعا

آخر انه لا يجوز اقتناؤه لانه
ليس من الثلاثة فان اقتنى
كلب الصيد من لا يصيد
جاز للحديث وفيه وجه
آخر انه يضمن

جميعا لان الرضا معتبر منهما فتعتبر الرؤية التي هي مظنته لهما جميعا **فصل** فان رايا المبيع ثم عقدا بعد ذلك بزمن لا يتغير العين
فيه صح في صحيح المذهب وعنه لا يصح لان ما كان شرطا اعتبر وجوده حال العقد كالشهادة في النكاح ولنا انه معلوم عندهما
اشبه ما لو شاهداه حال العقد واشتراط الشهادة في النكاح وهو في طرفيها والشرط العلم وهو مقارن للعقد فان وجد المبيع لم يتغير
لزم وان وجده ناقصا فله الخيار لان ذلك كالعيب وان اختلفا في التغير فالقول قول المشتري لان الثمن يلزمه فلا يلزمه الا ما
اعترف به وان عقدا بعد الرؤية بزمن يفسد فيه ظاهرا لم يصح لانه غير معلوم وان احتمل الامرين ولم يظهر التغير فالعقد صحيح لان
الاصل سلامته **فصل** ويصح البيع بالصفة في صحيح المذهب اذا ذكر اوصاف السلم لانه لما عدمت المشاهدة للمبيع وجب استقصاء
صفاته كالسلم فاذا وجده على الصفة لزم العقد وان وجده على خلافها فله الفسخ فان اختلفا في التغيير فالقول قول المشتري لما
ذكرناه وعنه لا يصح البيع بالصفة لانه لا يمكن استقصاؤها والمذهب الاول لانه مبيع معلوم بالصفة فصح بيعه كالمسلم فيه ويصح بيع الاعمى و
شراؤه بالصفة كبيع البصير بها فان عدمت الصفة وامكنه معرفة المبيع بذوق او شم صح بيعه والا لم يصح لانه مجهول في حقه **فصل**
ولا يجوز بيع عبد من عبيد ولا شاة من قطيع ولا ثوب من اثواب ولا احد هذين العبدين لانه غرر فيدخل في النهي ولانه يختلف
فيفضي الى التنازع ويجوز بيع قفيز من صبرة ورطل زيت من دن او زق لان اجزاءه لا تختلف فلا يفضي الى التنازع وان باع جريبا
من ضيعة يعلمان جربانها صح **فصل** وما لا تختلف اجزاؤه كصبرة الطعام وزق الزيت يكتفى برؤية بعضه لانها تزيل الجهالة
لتساوي اجزائه ولانه يتعذر رؤية جميعه فاكتفي برؤية بعضه كاساسات الحيطان وما يشق رؤيته كالذي ماكوله في جوفه يكتفى
برؤية ظاهره لذلك وكذلك اساسات الحيطان وطي الابار وشبههما ويجوز بيع الباقلى والجوز واللوز في قشرته والحب في سنبله لان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد مفهومه جواز بيع المشتد ولانه مستور بما خلق فيه فجاز بيعه كالذي ماكوله في
جوفه ولان قشره الاعلى من مصلحته لانه يحفظ رطوبته فادخار الحب في سنبله ابقى له فجاز بيعه فيه كالسلت ولان ما لا يشق
رؤية جميعه يشترط رؤية جميعه على ما اسلفناه **فصل** اذا قال بعتك هذه الصبرة صح وان لم يعرف قدرها لان ابن عمر قال
كنا نبتاع الطعام من الركبان جزافا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه ولان قدر ذلك معلوم بالمشاهدة فاكتفي بها وان باعه
نصفها او ثلثها او جزءا منها مشاعا صح لان من عرف شيئا عرف جزءه وان قال بعتكها كل قفيز بدرهم صح لان المبيع معلوم بالمشاهدة
والثمن معلوم لاشارته الى ما يعلم مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين وهو كيل الصبرة فجاز كما لو باعه مرابحة لكل عشرة درهم ولو قال
بعتك بعض هذه الصبرة لم يصح لان البعض مجهول ولو قال بعتك منها كل قفيز بدرهم لم يصح لانه باعه بعضها ولو قال بعتكها على ان ازيدك
قفيزا لم يصح لان الزايد مجهول فان قال على ان ازيدك قفيزا من هذه الاخرى صح لان معناه بعتكها وقفيزا من هذه وان قال على ان ازيدك
قفيزا من هذه او انقصك قفيزا لم يصح لانه لا يدري ايزيده ام ينقصه وان قال بعتكها كل قفيز بدرهم على ان ازيدك قفيزا من هذه
الاخرى وهما يعلمان قدر قفزانها صح لانهما اذا علماها عشرة فمعناه بعتك كل قفيز وعشرا بدرهم وان لم يعلما قدرها لم يصح لجهالة الثمن
لانه يصير قفيزا وشيئا لا يعلمان قدره بدرهم لجهلهما بكمية قفزانها وكذلك ان قال على ان انقصك قفيزا وان جعلا للقفيز الزايد ثمنا
مفردا صح في الحالين **فصل** ويكتفى بالرؤية فيما لا تتساوى اجزاؤه كالارض والثوب والقطيع من الغنم لما ذكرنا في الصبرة وفيه
نحو من مسايلها ولو قال بعتك من الدار من هنا الى هاهنا جاز لانه معلوم وان قال عشرة اذرع ابتداؤها من هاهنا لم يصح لانه لا يدري
اين ينتهي ولو قال بعتك نصف داري مما يلي دارك لم يصح نص عليه لذلك وان قال بعتك من هذا الثوب من اوله الى هاهنا صح لانه معلوم وقال
القاضي ان كان ينقصه القطع لم يصح لعجزه عن التسليم الا بضرر والاول اصح لان التسليم ممكن والضرر لا يمنع الصحة اذا التزمه كما لو
باعه نصفا مشاعا او نصف حيوان **فصل** ويشترط لصحة البيع معرفة الثمن لانه احد العوضين فيشترط العلم به كالمبيع وراس

مال السلم

مال السلم فان باعه بثمن مطلق في موضع فيه نقد معين انصرف اليه وان لم يكن فيه نقد معين لم يصح لجهالته وان باعه سلعة برقمها
او بما باع به فلان وهما لا يعلمان ذلك او احدهما او بما ينقطع به السعر لم يصح لانه مجهول وان قال بعتك بالف درهم ذهبا وفضة
لم يصح لانه لم يبين القدر من كل واحد منهما وان باعه بعشرة نقدا او بخمسة عشر نسيئة او بعشرة صحاحا او عشرين مكسرة لم يصح لان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة حديث صحيح ويتخرج انه يصح بناء على قوله في الاجارة وهو هذا ولانه لم يعقد على ثمن
بعينه اشبه اذا قال بعتك احد هذين العبدين ويتخرج انه يصح بناء على قوله في الاجارة وقيل معنى بيعتين في بيعة ان يقول
بعتك هذا بمائة على ان تبيعني دارك بالف او على ان تصرفها لي بالذهب وايا ما كان فهو غير صحيح وان باع بثمن معين تعين
لانه عوض فتعين بالتعيين كالمبيع فعلى هذا ان وجده مغصوبا بطل العقد وان وجده معيبا فرده انفسخ العقد كرد المعقود
عليه فاشبه رد المبيع وعنه ان الثمن لا يتعين الا بالقبض فتنعكس هذه الاحكام وان باعه بثمن في الذمة لم يتعين فاذا قبضه
فوجده مغصوبا لم يبطل العقد وان رده لم ينفسخ لان الثمن في الذمة **فصل** ولا يجوز بيع الملامسة والمنابذة لما روى
ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة والمنابذة ان يقول اذا نبذت الي هذا الثوب فقد
وجب البيع والملامسة ان يمسه بيده ولا ينشره متفق عليه ولانه اذا علق البيع على نبذ الثوب ولمسه فقد علقه على شرط وهو غير جائز
واذا باعه قبل نشره فقد باعه مجهولا فيكون غررا ولا يجوز بيع الحصاة لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة
رواه مسلم وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقيل هو ان يقول بعتك من هذه الارض بقدر
ما تبلغ هذه الحصاة اذا رميتها بكذا وكلاهما غير صحيح لانه غرر ولا يجوز بيع حبل الحبلة لما روى ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع حبل الحبلة قال ابو عبيد هو بيع ما يلد حمل الناقة وقيل هو بيع السلعة بثمن الى ان يلد حمل الناقة وكلاهما لا يجوز لانه على التفسير
الاول بيع معدوم مجهول وعلى الثاني بيع بثمن الى اجل مجهول ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كمجي المطر وقدوم زيد وطلوع
الشمس لانه غرر ولانه عقد معاوضة فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالنكاح **فصل** ولا يجوز بيع العنب والعصير لمن يتخذه خمرا و
لا السلاح لاهل الحرب او لمن يقاتل به في الفتنة ولا الاقداح لمن يشرب فيها الخمر لانه معونة على المعصية فلم يجز كاجارة داره لبيع الخمر ولا
يجوز بيع العبد المسلم للكافر لانه يمنع من استدامة ملكه عليه فلم يصح عقده عليه كالنكاح فان اسلم في يديه او [illegible] ثم انتقل اليه
بالارث اجبر على ازالة ملكه عنه لان في تركه في ملكه صغارا فان باعه او وهبه لمسلم او اعتقه جاز فان كاتبه ففيه وجهان
احدهما يجوز لانه يصير كالخارج عن ملكه في التصرفات والثاني لا يجوز لانه لا يزيل الملك فلم يقبل كالتدبير وان ابتاع الكافر مسلما
يعتق عليه بالشراء ففيه روايتان احداهما لا يصح لانه عقد يملك به المسلم والثانية يجوز لان ملكه يزول حال ثبوته فلا يحصل به صغار
وان حصل فقد حصل له من الكمال بالحرية فوق ما حصل من رق لحظة وان قال الكافر لمسلم اعتق عبدك عني وعلي ثمنه ففيه وجهان بناء
على ما ذكرناه لانه يقدر بيعه للكافر وتوكيل البايع في عتقه **فصل** ولا يجوز ان يفرق في البيع بين ذوي رحم محرم قبل البلوغ لما روى
ابو ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة حديث حسن وعن علي قال
وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل غلامك فاخبرته فقال
رده رده رواه الترمذي وقال حديث حسن فان فرق بينهما فالبيع باطل لما [illegible] ولان فيه اسقاطا لحق الولد
وهل يجوز التفريق بينهم بعد البلوغ فيه روايتان احداهما لا يجوز لعموم الخبر والثانية يجوز لان سلمة بن الاكوع اتى ابا بكر رضي الله عنه
بامراة وابنتها في غزوة فنفله ابو بكر ابنتها ثم استوهبها النبي صلى الله عليه وسلم من سلمة فوهبها له رواه مسلم وهذا تفريق ولان النبي
صلى الله عليه وسلم اهديت اليه اختان مارية وسيرين فامسك مارية ووهب اختها لحسان بن ثابت **فصل** ولا يجوز ان يبيع عينا

لا يملكها ليمضي ويشتريها ويسلمها لما روى حكيم بن حزام انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل ياتيني يلتمس من البيع ما ليس عندي فامضي
الى السوق فاشتريه ثم ابيعه منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك حديث صحيح ولانه بيع ما لا يقدر على تسليمه
اشبه بيع الطير في الهوا فان باع بغير اذنه ففيه روايتان احداهما لا يصح لما ذكرنا والثانية يصح ويقف على اجازة المالك فان اجازه

ذكر اذا باع مال غيره

جاز وان ابطله بطل لما روى عروة بن الجعد البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري به شاة فاشترى به شاتين ثم
باع احداهما بدينار في الطريق قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار وبالشاة فاخبرته فقال بارك الله لك في صفقة يمينك
رواه احمد والاثرم ولانه عقد له مجيز حال وقوعه فوقف على اجازته كالوصية وان اشترى بعين مال غيره شيئا بغير اذنه فهو كبيعه
فان اشترى له شيئا بغير اذنه بثمن في ذمته ثم نقد ثمنه من مال الغير صح الشرا لانه تصرف في ذمته لا في مال غيره ويقف على اجازة المشترى
له لانه قصد الشرا له فان اجازه لزمه وان لم يجزه لزم من اشتراه لانه لا يلزم من لم ياذن فيه والبيع صحيح فيلزم المشتري فان
باع مال غيره وهو حاضر فلم ينكر ذلك فهو كبيعه في غيبته فان السكوت ليس باذن فانه يحتمل لغير الاذن فلا يتعين كونه اذنا ه

باب بيع النجش والتلقي وبيع حاضر لباد وبيعه على بيع غيره ونحوه

وهي بيوع محرمة لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا
يبيع حاضر لباد متفق عليه ومعنى النجش ان يزيد في السلعة من لا يريد شراها ليغتر به المشتري ويقتدي به فهو حرام لانه خداع والشراء
صحيح وعنه انه باطل لان النهي يقتضي الفساد والاول اصح لان النهي عاد الى غير العاقد فلم يؤثر فيه وللمشتري الخيار ان غبن غبنا يخرج
عن العادة سوا كان بمواطاة من البايع او لم يكن لانه غبن للتغرير بالعاقد فاثبت الخيار كتلقي الركبان ولو قال البايع اعطيت بهذه
السلعة كذا كاذبا فاشتراها المشتري لذلك فالبيع صحيح وله الخيار لما ذكرناه **فصل** وتلقي الركبان ان يخرج الرجل من المصر يتلقى
الجلب قبل دخوله فيشتريه منهم فيحرم للخبر ولانه يخدعهم ويغبنهم فاشبه النجش والبيع صحيح وعنه انه باطل للنهي والمذهب الاول لما روى ابو
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى السوق فهو بالخيار رواه مسلم والخيار لا
يكون الا في عقد صحيح ولان النهي لضرب من الخديعة امكن استدراكها بالخيار فاشبه بيع المصراة وللبايع الخيار ان غبن غبنا يخرج عن
العادة فان لم يغبن فلا خيار له ويحتمل ان له الخيار للخبر والاول المذهب لانه انما ثبت لدفع الضرر عن البايع ولا ضرر مع عدم الغبن ويحمل
الخبر على هذا وجعل النبي صلى الله عليه وسلم لهم الخيار اذا هبطوا السوق يفهم منه الاشارة الى معرفته بالغبن فان خرج لحاجة غير قصد التلقي
فقال القاضي لا يجوز له الشرا لوجود معنى النهي ويحتمل الجواز لعدم دخوله في الخبر والبيع للركبان كالشرا منهم لان النهي عن تلقيهم لدفع الغبن

البادي هنا من يدخل البلد من غير اهلها والحاضر المقيم في البلد ه

والشرا والبيع فيه واحد **فصل** وبيع الحاضر للبادي هو ان يخرج الحاضر الى جلاب السلع فيقول انا ابيع لك فهو حرام للخبر لان
فيه تضييقا على المسلمين اذ لو ترك الجالب يبيع متاعه باعه برخص فاذا تولاه الحاضر لم يبعه برخص وقد اشار النبي صلى الله
عليه وسلم الى ذلك بقوله لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وعنه لا باس به وحمل الخبر على انه اختص باول
الاسلام لما كان عليهم من الضيق والمذهب الاول للخبر والمعنى قال اصحابنا انما يحرم بشروط خمسة احدها ان يكون الحاضر قصد البادي
ليتولى ذلك والثاني ان يكون البادي جاهلا بالسعر لانه اذا كان عالما به فهو كالحاضر والثالث ان يكون جلب السلع للبيع فان
جلبها ليدخرها فلا ضرر على الناس في بيع الحاضر له ذكر الخرقي هذه الثلاثة وذكر القاضي شرطين آخرين ان يقصد بيعها بسعر
يومها وبتضرر الناس بتاخير بيعه فاذا اجتمعت هذه الشروط فالبيع باطل للنهي عنه وعنه انه صحيح لان النهي عنه لمعنى في غيره فاما شرا
الحاضر للبادي فصحيح لانه لا ضيق على الناس فيه واذا شرع ما يدفع به الضرر عن اهل المصر لا يلزم شرع ما يتضرر به اهل البدو فان الخلق
في نظر الشارع على السوا **فصل** واما البيع على بيع اخيه فهو ان يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار انا اعطيك مثله بدون هذا الثمن

او اجود منه

او اجود منه بهذا الثمن فيفسخ العقد ويشتري سلعته فيحرم للخبر ولان فيه افسادا واضرارا فان فسخ البيع واشترى سلعته فالبيع
باطل للنهي وشراؤه على شرا اخيه كبيعه على بيعه ويحتمل ان البيع صحيح لان النهي لمعنى في غير العقد **فصل** فاما سومه على سوم اخيه
فينظر فيه فان كان البايع انعم للمشتري بالبيع بثمن معلوم حرم على غيره سومه لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسم الرجل
على سوم اخيه رواه مسلم وان لم ينعم له جاز سومها لما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شكى اليه رجل الشدة والجهد فقال له ما بقي لك شي
فقال بلى قدح وحلس فاتاه بهما فقال من يبتاعهما فقال رجل انا ابتاعهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فاعطاه
رجل درهمين فباعهما منه قال الترمذي هذا حديث حسن ولان فاطمة بنت قيس ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ان معاوية وابا جهم
خطباها وامرها ان تنكح اسامة متفق عليه وان ظهرت منه امارة الرضا من غير تصريح به فقال القاضي لا تحرم المساومة لخبر
فاطمة ويحتمل ان تحرم لعموم النهي وليس في خبر فاطمة امارة على الرضا **فصل** فاما بيع العينة فهو ان يبيع سلعة بثمن
مؤجل ثم يشتريها منه باقل من الثمن حالا فلا يجوز لما روى سعيد عن غندر عن شعبة عن ابي اسحق عن امراته العالية بنت ايفع بن
شرحبيل قالت دخلت على عايشة انا وام ولد زيد بن ارقم اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم الى العطا ثم اشتريته منه
بستمائة درهم فقالت لها بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ان يتوب ولا يقول مثل هذا الا توقيفا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان ذلك ذريعة الى الربا لانه ادخل السلعة ليستبيح بيع
الف بخمسمائة والذرايع معتبرة فان اشتراها بسلعة جاز لانه لا ربا بين الاثمان والعروض وان اشتراها بنقد غير الذي باعها به
فقال اصحابنا يجوز لان التفاضل بينهما جايز ويحتمل التحريم لان النسا بينهما محرم وان اشتراها من غير المشتري او اشتراها ابو
البايع او ابنه جاز وان نقصت السلعة لتغير صفتها جاز لبايعها شراها باقل من الثمن لان نقص الثمن لنقصان السلعة وان
نقصت لتغير السوق او نادت لم يجز شراها باقل لما ذكرناه **فصل** فان باعها بثمن حال نقده ثم اشتراها باكثر منه نسية
لم يجز نص عليه لانه في معنى التي قبلها سواء **فصل** وان باع طعاما الى اجل بثمن فلما حل الاجل اخذ منه بالثمن طعاما لم يجز لانه
ذريعة الى بيع طعام بطعام نسيئة فهو في معنى ما تقدم وكل شيئين حرم النسا فيهما لم يجز اخذ احدهما عن الاخر قبل قبض ثمنه وقياس
قول اصحابنا في مسئلة العينة انه يجوز ههنا اخذ ما يجوز اتفاقا مثل بينه وبين الطعام المبيع **فصل** من اشترى مكيلا او موزونا
لم يجز له بيعه حتى يقبضه في ظاهر كلام احمد والخرقي وما عداهما يجوز بيعه قبل القبض لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا
يبيعه حتى يستوفيه وقال ابن عمر رايت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه
حتى يؤووه الى رحالهم متفق عليهما وهذا لا يخلو من كونه مكيلا او موزونا والحديث يدل بتصريحه على منع بيعه قبل قبضه وبمفهومه على حل
بيع ما عداه وعن احمد ان المنع من البيع قبل القبض يختص المطعوم لاختصاص الحديث به وما ليس بمطعوم من المكيلات والموزونات يجوز
بيعه قبل القبض وعنه ان المنع يختص ما ليس بمتعين كقفيز من صبرة ورطل زيت من دن وما بيع جزافا او صبرة جاز بيعه قبل قبضه وهو
قول القاضي واصحابه لانه يتعلق به حق توفية بخلاف غيره وعنه ان كل مبيع لا يجوز بيعه قبل قبضه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
ان تباع السلع حتى يحوزها التجار رواه ابو داود وقال ابن عباس احسب كل شي بمنزلة الطعام ولانه لم يتم ملكه عليه اشبه المكيل والمذهب
الاول وما بيع بصفة او برؤية متقدمة فهو كالمكيل لانه يتعلق به حق توفية فاشبه المكيل والموزون وما حرم بيعه قبل قبضه لم يجز
بيعه لبايعه لعموم الخبر ولا الشركة فيه لانها بيع لبعضه ولا التولية لانها بيع بمثل الثمن الاول فاما الثمن في الذمة فيجوز بيعه لمن هو في
ذمته لما روى ابن عمر قال كنا نبيع الابل بالدراهم بالبقيع بالدراهم فناخذ بدل الدراهم الدنانير ونبيعها بالدنانير فناخذ بدلها الدراهم فسالنا
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس اذا تفرقتما وليس بينكما شي رواه ابو داود ولا يجوز بيعه لغير من هو في ذمته لانه معجوز عن

ثم نفى ستة ثم اثبت اربعة ثم نفى خمسة بقى ستة **فصل** واذا عطف جملة على جملة بالواو ثم استثنى فظهر وجهان احدهما يعود الاستثنا
اليهما جميعا لان العطف جعل الجملتين كالجملة الواحدة فعاد الاستثنى اليهما كقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته
الا باذنه والثاني لا يعود الا الى التي تليه لان عوده الى ما يليه متيقن وما زاد مشكوك فيه فلا يثبت بالشك كقولنا في تحريم رقبة مؤمنة ودية مسلمة
الى اهله الا ان يصدقوا فلو قال له علي اربعة وثلاثة الا خمسة صح على الوجه الاول وبطل على الثاني لانه استثنى الاكثر فان وجدت قرينة صارفة
الى احد الاحتمالين انصرف اليه وتذكران عطف المستثنى مثل قوله له علي عشرة الا اربعة وثلاثة فيه وجهان احدهما يصير الجملة واحدة فيبطل
الاستثنا كله لرجوعه الى النصف والثاني لا يصيران كجملة واحدة فيبطل الاستثنى الثاني وحده **فصل** واذا قال له عندي ثمر جراب
او سكين او قراب ودراهم في كيس او صندوق او ثوب به مندیل وزيتة في زق وفضة في حانم فقال بعضه حامد يكون مقرا بالمعروف وحده لان
اقراره لم يتناول الظرف فيحتمل انه اراد اني ظرف لي وفيه وجه آخر انه يكون مقرا بالجميع لانه ذكر في سياق الاقرار فكان مقرا به كالمعروف وان
قال له عندي جراب فيه تمر او قراب فيه سكين وسائر ما مثلنا او دابة عليها سرج او عبد عليه عمامة فيها الوجهين لما ذكرنا وان قال له عندي
ثوب مطرز او خاتم بفص او سرج مفضض واطلق لزمه الثوب بتطريزه والخاتم بفصه والسرج بفضته **فصل** واذا قال له علي الف
درهم زيوف او ناقصة او مكسرة او الى شهر بكلام متصل لزمه ما اقر به على صفته لانه انما يلزمه بقوله فاتبع قوله فيه الا ان يفسر الزيوف
بما لا قيمة له فلا يقبل لانه اثبت في ذمته شيأ ولا قيمة له لا يثبت في الذمة وذكر ابو الخطاب احتمالا انه لا يقبل قوله موجبا لان اكثا
جيل يعرف استيفاءها فحرج في الحال والمذهب انه يقبل لانه مجمل ما قاله فوجب اتباعه كما لو قال ناقصة فاما ان سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم
وصفها بشيء من هذه الصفات لم يقبل ولزمه الزيوف وازنة صحاح حالا لان اطلاقها يقتضي ذلك بدليل ما لو باع بالدراهم واطلق
فانها تلزمه كذلك فاذا سكت استقر تبينه ذمته كذلك فلا يتمكن من تغييرها ولا فرق بين الاقرار بها من غصب او وديعة او قرض او غيره وان
كان المقر به بلدا وادعى انهم ناقصة ومغشوشة فسر اقراره بدراهم البلد قبل لان الطلاق ينصرف اليها بدليل ايجابها في ثمن المبيع ويحتمل ان لا يقبل
تفسيره بها لان اطلاق الدراهم ينصرف الى دراهم الاسلام وهو ما كان عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وتكون فضته خالصة وهي التي قدر
بها الشرع نصب الزكاة والديات والجزية ونصاب السرقة ويخالف الاقرار بالبيع من حيث ان اقراره يحتمل سابق والبيع اجاب
في الحال والاقرار بدراهم صغار فظاهر كلام الخرقي انه يقبل تفسيره بدراهم ناقصة لان الصغر في الذات وصف لا يثبت في الذمة فلا ينصرف الاقرار اليه
لانه اخبار عما في الذمة ويحتمل ان لا يقبل تفسيره بناقص لانه يحتمل صغيرا فانه وهو ازنه وان اقر بدرهم كبير لزمه درهم من دراهم الاسلام
لانه كبير في العرف وان قال له علي دراهم عدد الزمته وازنة لان الدراهم تقتضي ان تكون وازنة وذكر العدد لا ينفي كونها وازنة فوجب الجميع وان
فسر الدراهم بسكة البلد او سكة تزيد عليها قبل لانه غير متهم وان كانت تنقص عنها ففيه وجهان احدهما لا يقبل لان اقراره اطلاقه يحمل على
دراهم البلد كما في البيع والثاني يقبل لانه فسرها بدراهم الاسلام وان قال دراهيم لزمه درهم وازنة لانه هو المعروف والمتصغر قد يكون لقلة عدده
او المحبة او عزة ذلك وان قال له علي دراهم لزمه ثلاثة لانها اقل الجمع وان قال دراهم كثيرة لزمه اكثر من ثلاثة لانه يميزه بالاضافة الى ما دونها ويحتمل
انها كثيرة عندي او في نفسه وان قال له علي ما بين درهم الى عشرة لزمه ثمانية لانها الذي بينهما وان قال من درهم الى عشرة ففيه وجهان احدهما يلزمه
تسعة لان الواحد اول العدد فيدخل فيه ولا يدخل العاشر لانه غاية ينتهي اليها فلم يدخل والثاني يلزمه عشرة لان العاشر احد الطرفين فيدخل فيه
كالاول ويحتمل ان يلزمه ثمانية كالتي قبلها **فصل** واذا قال له علي الف الا ثلثمائة او من ثمن حمر او خنزير او تخلله به عن فلان علي اني با
لخيار لزمه ما اقر به وسقط ما وصله به لانه يسقط ما اقر به فلم يقبل كما لو استثنى الكل وان قال هذا العبد لفلان رهن عندي بما دين لي عليه فانكر المقر له
الدين لزمه العبد والقول قول المالك مع يمينه في نفي الدين مع يمينه لان الحق ثبت له بالاقرار وادعى المقر به ما فكان القول قول من ينكره وكذلك لو اقر بدار
وقال قد اشتاجرتها او بثوب وادعى انه قصره او خاطه باجرة او بعبد وادعى استحقاق خدمته اذا اقر بسكنى دار عينه فادعى انه سكنها باذنه
فالقول قول المالك مع يمينه لما ذكرناه وان قال له علي الف من ثمن مبيع لم املكه او قبضت فقبضه وجهان احدهما القول قول المالك لما ذكرنا والثاني

القول

القول قول المقر له لانه اقر بحق لآدمي في مقابلة حق لا يتوفر احدهما عن الآخر فاذا لم يسلم له ما لم يسلم ما عليه كما لو قال الرجل بعتك هذا بالف فقال بل ملكتنيه
بغير شيء وفارق ما لو قال له عندي رهن فقال المالك وديعة لان الدين يتفكك عن الرهن والثمن لا يتفكك عن المبيع ولو قال له علي الف من ثمن مبيع او من ثمن مبيع ثم سكت ثم
قال لم اقبضه قبل كما لو فصل لان اقراره تعلق بالمبيع والاصل عدم القبض فقبل قوله فيه ولو قال له علي الف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لم يقبل
لانه في اقراره بما يجب وجوب التسليم بكلام منفصل كما لو قال له علي الف ثم سكت ثم قال قبضتها **فصل** واذا قال له عندي الف ثم قال هي
وديعة قبل تفسيره سواء قال ذلك متصلا او منفصلا لانه فسر لفظه بما يقتضيه فقبل كما لو قال له علي الف وفسره بدين فعند ذكر تثبت احكام الوديعة
بحيث لو ادعى تلفها كان القول قوله ولو قال له عندي الف فظالبه به بعد مدة فقال كانت وديعة فتلفت او رددتها عليك فالقول قوله مع يمينه احد لما
ذكرنا ولو قال كان عندي وديعة وقد تلفت فقال القابض يقبل قوله لذكر ويتوجه الا يقبل قوله هاهنا لان الالف المردود والتالف ليس عنده ولا
هو وديعة وان قال كانت عندي فطلبتها باقيمتها عرفت انها قد هلكت فالحكم فيها كالتي قبلها ولو قال له عندي الف ثم فسر بدين عليه
قبل لانه يقر بما هو اغلظ وان قال له علي الف ثم قال وديعة وقال المقر له بل هي دين فالقول قول المقر له لان على المجيب الذمة والاقرار يوجب
فيه نظا هر اللفظ بدليل انه لو اقر بدراهم اخر بثلاثة فعند ذكر يثبت احكام الدين فلا تسمع دعواه تلفها وان قال كان له علي الف ثم احضرها وقال
هذه التي اقررت بها وهي وديعة فقال المقر له هذه وديعة وللمقر به عبدها دين عليك فالقول قول المقر له لما ذكرناه هذا ظاهر كلام الخرقي وقال
القاضي القول قول المقر له ان يكون قال علي الف في ذمتي فيكون القول قول المقر له قال وقد قبل يقبل قول المقر له لانه يحتمل انه اراد في ذمتي اداؤها
او تكون وديعة تعدى فيها او اتلفها ولم يقل في ذمتي قبل قوله لان الوديعة عليه حفظها واداؤها والالف حروف الصلة يخلف بعضها بعضا قال الله
اخبارا عن موسى عليه السلام ولهم علي ذنب اي عندي وان قال له علي الف وديعة قبل لانه قصد كلامه بما يحتمله فصح كما لو قال الف نقص وان قال له علي الف
وديعة دينا او مضاربة دينا صح لانه قد يتعدى فيها فتكون دينا

باب الرجوع عن الاقرار

ومن اقر بحق لآدمي او حق سبحانه كالزكاة والكفارة ثم رجع عن اقراره لم يقبل رجوعه لانه حق ثبت لغيره فلم يسقط بغير رضاه كما
لو ثبت ببينة وان اقر بحد ثم رجع عنه قبل رجوعه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتاه ماعز فشهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هل بك جنون متفق عليه فلو لم يسقط بالرجوع لما عرض له ولو افيم عليه بعض الحد ثم رجع قبل رجوعه وعلى سبيله الرواية ان ماعزا لما رجمه النبي صلى الله عليه وسلم
قال لجابر فاركضاه بالحجارة فرجما حتى مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ولانه اذا اسقط جميعه بالرجوع فبعضه اولى
ان هرب ولانه انما الحد ليرتدع به ولانه يحتمل الرجوع فان لم يرتدع حتى قتل لم يضمنوه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضمنهم ديته ولان الهرب ليس
بصريح في الرجوع فلم يسقط به المتيقن **فصل** واذا قال هذا الدار لزيد بل لعمرو او غصبتها من زيد بل من عمرو حكم بها لزيد باقراره له بها ولم يقبل
رجوعه عنه اقراره لانه حق آدمي فلا يقبل رجوعه كما لو رجع عن اقراره بالدين ويلزمه ان يغرم قيمتها لعمرو ولانه حال بينه وبين ماله بما اقر به لغيره فلزمه ضمانها كما لو اتلفه وان
قال غصبتها من احدهما طولب بالتعيين فان عين احدهما لزمه دفعها اليه وعليه اليمين للآخر فان نكل عنها غرم له لما ذكرنا وان قال غصبتها من زيد
وملكها لنفسه لزمه دفعها الى زيد بإقراره له بالبد ولا يقبل قوله في ملكها لعمرو ولانه اقر على غيره ولا يغرم لعمرو شيأ لانه اقر بتفويت متراخ يجوز ان يكون ملكها
لعمرو وهي في يد زيد باجارة او غيرها وان قال ملكها لزيد وغصبتها من عمرو فالحكم فيها كالتي قبلها لا فرق بينهما في التقديم والتأخير ويحتمل ان يلزمه
تسليمها الى زيد ويلزمه ضمانها لعمرو كما لو قال غصبتها من زيد بل من عمرو واذا مات رجل وخلف ابنا فادعاها رجل فاقر له بها الوارث
ثم ادعاها آخر فاقر له بها مضى للاول وبغرمها للثاني لما ذكرنا ولو اقر لاول وثان ثم ادعى رجل ارثا في العين ان فصدقه الوارث ثم ادعى آخر ارثا في العين ان
وصدقه الوارث فقال الخرقي ان كان بينهما مجلس واحد فهي بينهما لان حكم المجلس الواحد حكم الحال الواحد وان كان بينهما مجلسان فهي للاول لانه استحق
تسليمها كلها بالاقرار له فلا يقبل اقرار الوارث بما يسقط حقه لانه اقرار على غيره

باب الاقرار بالمجمل

اذا قال له علي شيء او كذا قيل له فسره فان ابى حبس حتى يفسر لانه اقر بالحق وامتنع من اداء ما حبس عليه وقال القاضي اذا امتنع من البيان
قيل للمقر له فسره انت ثم بيان المقر فان صدقه ثبت عليه وان ابى جعلنا كالو فسره عليه واذا مات اخذ ورثته بمثل ذلك وان فسره بما قبل

فلزماه جميعا وان قال علي درهم مع درهم او معه درهم او قبله درهم او بعده درهم لزمه درهمان لان قبل وبعد يستعمل للتقديم والتاخير في الوجوب فحمل عليه وان قال له علي درهم في عشرة وفسره بارادة الحساب لزمته عشرة وان فسره بدرهم مع عشرة لزمه احد عشر وان لم يفسر لزمه درهم لانه يحتمل في عشرة لي الا ان يكون عرفهم استعمال ذكر معه من فيختلفوا وجهين فصل وان قال لغيره هذا العبد شركة او هو شريك بيننا او هو لي او له كله او مقر اجزء من العبد يوخذ بتفسيره ويقبل تفسيره بالقليل والكثير لان اللفظ يقع عليه وان قال لغيره هذا العبد الف طولب بالبيان فان قال قيمته عشرة الاف عني كانت قيمته كما قال عني كان عشرا بقدرها وان قال اوصى لي به او من ثمنه قبل وان فسرها بالف من جناية جناها العبد قبل لانه يحتمل ذلك وان قال هو رهن عندي بالف ففيه وجهان احدهما يقبل لان الدين يتعلق بالرهن فصح تفسيره به كالجناية والثاني لا يقبل لان حق المرتهن في الذمة لا في العبد وان قال لغيره ميراثي من ابي الف لزمه تسليمها اليه وان قال لغيره ميراثي من ابي الف وقال اردت هبة وبراءة من تقبيضها قبل منه لانه اضاف الميراث الى نفسه ولا ينتقل ماله الى غيره الا من جهته وان قال لغيره هذا المال الف لزمه وان قال لغيره ما لي هذا الف او معه مال هذا الف او درهم بدينار او وديعة قبل لانه يحتمل صدقه فقبل كالاول فصل ومن شهد بحرية عبد في يد غيره ثم اقر بها ثم استرقه عتق عليه باقراره بحريته ويكون بيعه في حق البايع واستخلاصا في حق المشتري ووارثه موقوف لان احد الامرين يحصل فان مات وخلف مالا فقال البائع للمشتري منه قد غنم عوضا عما استخلصه به كما لو استنقذ اسيرا من بلاد الروم بثمن وان رجع المبايع فصدق المشتري في اعتاقه لزمه رد الثمن عليه وانما لزمه لانه اقر بسبب للميراث لا منازع له فيه فقبل كما لو اقر بها بالنسب وان رجع المشتري عن الشهادة بالحرية لم يقبل في الحرية لانه حق لغيره وقبل في الولاء لعموم المنازع له

باب الاقرار بالنسب

اذا اقر رجل بنسب مجهول النسب يمكن كونه منه وهو صغير او مجنون ثبت نسبه منه لانه اقرار له بحق فثبت كما لو اقر بمال فان كان بالغ العقل وانكر النسب لم يسقط لانه نسب حكم بثبوته فلم يسقط برده كما لو قامت به بينة وان كان المقر به بالغا عاقلا لم يثبت نسبه حتى يصدقه لان فيه قولا مخيلا اي عبر يقصد يقبر كما لو اقر له بمال وان كان المقر به ميتا ثبت نسبه وان كان بالغا لانه لا قول له اشبه المجنون ومتى ثبت نسب المقر به رجع المقر عليه الاقرار لم يقبل رجوعه لانه حق لغيره وان صدقه المقر له فيه وجهان احدهما لا يسقط لانه نسب اذا ثبت لم يسقط بالاتفاق على نفيه كما لو ثبت بالقاش والثاني يقبل لانهما اتفقا على الرجوع عن الاقرار اشبه الرجوع عن الاقرار بالمال فصل وان اقر على ابيه او على غيره بنسب حيا نه لم يقبل اقراره لانا لو اقررنا الرجل على غيره عن غير مؤونة وان اقر بعد موته وكان الميت قد نفاه لم يثبت لانه يحمل على انه نسبه بحكم بنفيه وان لم يكن نفاه ولكن المقر غير وارث لم يقبل اقراره لانه لا يقبل اقراره في المال فكذلك في النسب وان كان وارثا ومعه شريك في الميراث لم يثبت النسب بقوله لانه لا يثبت في حق شريكه فوجب الا يثبت في حقه وان كان هو الوارث وحده ثبت النسب بقول عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة فقال عبد بن زمعة اخي وبن وليدة ابي ولد على فراشه وقال سعد بن ابي وقاص ابن اخي عهد الي فيه اخي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش متفق عليه ولان الوارث يقوم مقام مورثه في حقوقه وهذا من حقوقه وان كان المقر به وارثا واحدا ثبت النسب بقولها لانها ترث المال كله بالفرض والرد وان خلف زوجة فاقرت بابن لزوجها فوافقها الامام ثبت نسبه والا فلا وان خلف ابنين عاقلا ومجنونا فاقر العاقل بأخ لم يثبت النسب لانه لا يرث المال كله فان مات المجنون وله وارث غير اخيه لم يثبت النسب لان باقتهم جميعا وان لم يخلف وارثا الا الاخ ثبت نسبه بقوله في الاقرار وان كانا عاقلين فاقر احدهما بنسب صغير ثم مات الآخر فيه وجهان احدهما يثبت النسب لان المقر صار جميع التركة والثاني لا يثبت لانه تكذيبه شريكه يبطل الحكم بنسب فلم يثبت كما لو انكر الاب نسبه فجيء به فاقر به الوارث وان خلف ابنا فاقر باخ ثبت نسبه ايضا وان انكر هذا الثاني ففيه وجهان احدهما يسقط نسبه لان الثالث ابن فاعتبر اقراره في ثبوت نسب الثاني والثاني لا يسقط لانه ثبت نسبه قبل ان يظهر الثالث والاخ الثالث فرع على نسب الثاني فلا يسقط الفرع اصله وان خلف ابنا فاقر باخوين لم يثبت نسبهما لانه وقت واحد فصدق كل واحد منهما صاحبه ثبت نسبهما وان تكاذبا لم يثبت نسب واحد منهما في احد الوجهين لانه لم يجتمع كل الورثة على الاقرار بهما وفي الآخر يثبت نسبهما لانه ثبت بقول ثابت النسب قبلهما فلم يؤثر انكارهما وان صدق احدهما باحدهما وكذب به الآخر ثبت نسب المصدق به في الآخر وجهان وان اقر الابن الواحد باحد التوءمين ثبت نسبهما فان كذب

واه قال لا شيء واه فسره بقشر جوزة وحبة حنطة ونحوهما مما لا يتمول عادة لم يقبل لانه اقرار اعتراف بحق عليه وهذا لا يثبت به الا درهم وكذلك لو فسره بكلب او حيوان يجوز اقتناؤه وان فسره بكلب لا يجوز اقتناؤه او جلد ميتة غير مدبوغ ففيه وجهان احدهما يقبل لانه شيء عليه فالوجوب ثابت عليه والثاني لا يقبل لان اقراره يقتضي وجوب حق لانه حق عليه وهذا لا يضمنه وان فسره بحد قذف او شفعة قبل لانه حق عليه يؤخذ منه وان قال غصبتك لم يلزمه شيء لانه قد يغصبه نفسه وان قال غصبتك شيئا لزمه حق يوجد بتفسيره عما بيناه فصل وان اقر بمال قبل تفسيره بالقليل والكثير لانه اسم المال يقع عليه وان قال له علي مال عظيم او كثير او جليل او خطير فذلك سواء وان قال مال لا وهو عظيم كثير بالنسبة الى ما دونه ويحتمل ان اراد عظم عنده لجلالة ماله وفقر نفسه وان قال له علي اكثر من مال فلان قبل تفسيره بالقليل والكثير لانه يحتمل ان اراد اكثر بقاء ونفعا او كونه حلالا سواء علم مال فلان او جهله هذا قول اصحابنا وانه يلزمه اكثر منه قدرا لانه ظاهر اللفظ اما بقاء الى الفهم فلزمه ما لو اقر بدراهم لزمته ثلاثة ولم يقبل تفسيره بما دونها فصل واذا قال له علي اكثر من درهم لزمه درهم بالجزم قبل تفسيره بحزء من درهم مضاف الى درهم وان قال كذا درهم من درهم فعليه درهم لان تقدير شيء هو درهم وان قال كذا درهما فكذلك ويكون بيضة على العقير وان قال كذا درهم فالحكم فيها كبعض الكر وقد ذكرناه وان قال كذا وكذا درهما فكذلك لانه بمنزلة قوله شيئان هما درهم ويرجع الى تفسيره فان فسره بحزء من الخسيس وجهان احدهما يلزمه درهم اختاره ابن حامد والثاني لا لان الدرهم لا يوجد بجزء فلا يكون تفسيرا للشيء كما لو فسر بعض درهم والثاني يلزمه درهمان اختاره القاضي لانه ذكر جملتين فسرها بدرهم فيعود التفسير الى كل واحد منهما لقول فقيه درهمان وحكى عن التميمي ايضا انه يلزمه اكثر من درهم جعل اكثر درهم تفسيرا لما يليه ورجع في تفسير الاولى اليه فصل وان قال له علي اكثر من درهم رجع في تفسيره جنسها اليه فان فسرها باجناس قبل منه لانه يحتمل ذلك وان قال له علي الف ودرهم او درهم والف فيه وجهان احدهما اختاره ابن حامد والقاضي لانه ذكرهما مع مغايرة فكان البهم من جنس المفسر كما لو قال مائة وخمسون درهما وان العرب تكتفي باحد الجملتين عن الاخرى كقول الله تعالى وليثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا والثاني يرجع في تفسير الالف اليه لان العطف لا يقتضي التسوية بين المعطوف في الجنس بدليل انه يجوز ان يقول رايت رجلا وحمارا وان قال له علي الف الا درهما فحكمه في الاستثناء حكم ما لو قال الا درهما الا درهما الا درهما على ما ذكرنا في الاقرار بالعدد فصل واذا اقر بالف ثم اقر بالف وقت ثم اقر بالف ووقت آخر لزمه الف واحد لانه خبر فيجوز ان يكون الثاني خبرا عما اخبر به في الاول وان قال الف من قرض ثم قال الف من ثمن مبيع لزمه الفان لان الثاني غير الاول وان قال الف والف او الف ثم الف لزمه الفان لان العطف يقتضي كون المعطوف غير المعطوف عليه وان قال له علي درهم ودرهمان لزمه ثلاثة لذكره وان قال له علي درهم ودرهم لزمه ثلاثة لذلك وقال بعض اصحابنا ان قال اردت بالثالث قبل لانه يحتمل لفظ الثاني وكذلك لو قال له علي درهم فدرهم فدرهم او درهم ثم درهم ثم درهم وان قال له علي درهم ودرهم ثم درهم لزمته ثلاثة لان الثالث لا يصلح للتاكيد لخالفة الثاني وان قال له علي درهم بل درهم لزمه درهم لانه لم يقر باكثر منه ويحتمل ان يلزمه درهمان لانه اضرب عن الاول فلم يسقط باضرابه واثبت الثاني وعن ابي بكر بن ابي موسى وان قال له علي درهم بل درهمان لزمه درهمان وان قال له درهم بل دينار لزمه درهم ودينار لانه اضرب عن الدرهم فلم يسقط واثبت معه دينارا لالزامه واه قال له علي هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمه ثلاثة لذكره واه قال له علي قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الثلاثة لذكره وان قال له علي درهم نصف درهم لزمه نصف درهم لان هذا بعض ما سبق فيدخل في جملته بمنزلة الاستثناء وان قال له علي درهم او دينار لزمه احدهما يرجع في تعيينه اليه ويحتمل ان يقبل اقرارا بهما وان قال له علي درهم في دينار لزمه درهم لانه يجوز ان يريد في دينار لي وان قال له علي درهم فوق درهم او تحت درهم فقال القاضي يلزمه درهم لانه يحتمل فوق درهم او تحته في الجودة فلم يلزمه زيادة مع الاحتمال وقال ابو الخطاب يلزمه درهمان لانه اقر بدرهم معروف بآخر

بلغ

احدهما بصاحبه لم يوثر التكذيب لانهما لا يقران فان ينفي النسب وان اقر الوارث بنسب من يحجبه كاخ اقر بابن للميت ثبت نسبه وورث دونه لانه
حجبه لو منع اقراره لما صح اقرار الابن باخ لانه يخرج باقراره عن كونه كل الورثة **فصل** اذا كان لرجل امة لها ثلاثة اولاد لم يقر بوطيها ولا
زوج لها فقال احد اولادها ابني احتر بيان النسب والتعيين فاذا عين احدهم ثبت نسبه وحريته فان قال هو من نكاح فعليه الولاء لانه
لانه قد تسرر ق والامة وولداها الاحرار رقيق فمن لا يعلم تعلق منه بحر في ملكه وان قال من وطي شبهة فالولد حر الاصل وامه واخواه
مملوكون وان قال استولدتها في ملكي فالولد حر الاصل ولا ولاء عليه والجارية ام ولد فان كان المعين الاكبر فاخواه ابناء ام ولد حكمهما حكمها لانهما
ولدتهما بعد استيلادها وثبوت حكم ام الولد لها وان عين الاوسط فالاكبر رقيق قن والاصغر له حكم امه وان عين الاصغر فاخواه رقيق لانهما
ولدتهما قبل كونها ام ولد وان مات قبل البيان احتر عينه بالبيان ويقوم بيانهم مقام بيانه فان بينوا النسب دون الاستيلاد ثبت النسب
وحرية الولد ولم تصر الامة ام ولد لاحتمال كونه من نكاح او غيره وان لم يعينوا احدا منهم عرضوا على القافة فان الحقوه باحد الحقناه ولا
يثبت حكم الاستيلاد بغيره وان لم يكن قافة او اشكل اقرع بينهم لتمييز الحرية ممن وقعت عليه القرعة عتق وورث ويحتمل ان تصير الامة ام
ولد في هذه المواضع لانه اقر بولدها وهي في ملكه فالظاهر انه استولدها في ملكه **فصل** وان كان له امتان لكل واحدة منهما ولد
وكل يقر بوطيها فقال احد هذين ابني احتر بالبيان فان عين احدهما ثبت نسبه وحريته ويطالب ببيان الاستيلاد فان قال استولدتها في
ملكي فالولد حر الاصل وامه ام ولد وان قال من نكاح او وطي شبهة فالامة رقيق قن وترق الاخرى وولدها فان ادعت الاخرى انها المستولدة
فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم استيلادها وان مات قبل البيان قام وارثه مقامه على ما بيناه في الحر فان لم يكن له وارث او لم
يعين الوارث عرضا على القافة فالحق به بمن الحقته به القافة وان لم يكن قافة او اشكل اقرع بينهما فيعتق احدهما بالقرعة وقياس المذهب انه
يثبت نسبه ويرث ايضا **فصل** وان خلف رجل ابنين فاقر احدهما بدين على ابيه لاجنبي وكان عدلا حلف المنكر وبري ويلزم المقر من الدين
بقدر ميراثه لانه لو لزمه باقرار جميع الدين لم تقبل شهادته على اخيه لكونه يدفع بها عن نفسه ضررا ولانه لا يرث الا نصف التركة فلم يلزمه
اكثر من نصف الدين كما لو اقر اخ وان لم يخلف الميت تركة لم يلزم الوارث من الدين شيء لانه لا يلزمه اداء دينه اذا كان حيا مفلسا فكذلك
اذا كان ميتا وان كانت له تركة تعلق الدين بها فان رضي الوارث تسليمها في الدين لم يلزمه سواء ذلك وان ابى استخلاصها وابقاء الدين
من ماله فله ذلك ويلزمه اقل الامرين من قيمتها او قدر بمنزلة دين الجناية في رقبة الجاني واذا قال الرجل في مرضه هذه الالف لفلان
فصدقوا بها والا مال له سواها فقال ابو الخطاب يلزمهم الصدقة بثلثها لانها جميع ماله والامر بالصدقة بها وصية بجميع المال فلا يلزم
منها الا الثلث وقال القاضي يلزمهم الصدقة بجميعها لان امره بالصدقة بها يدل على تعديته فيها على وجه يلزمهم الصدقة بجميعها فيكون
ذلك اقرارا منه لغير وارث فيجب امتثاله والله اعلم آخر الكتاب وسبحان الحمد كما هو اهله ولا ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وصلى الله على محمد وآله وسلم

فللغريم أن يحلف مع شاهده ويأخذ حينه وإن لم يكن عدلا

في يد عبد الرحمن بن ناصر
ابن السعدي

نهاية المخطوطة